

**نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧  
نظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتخليل  
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة  
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**

**المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لسنة ٢٠١٧) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢-أ.** يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

## **القانون : قانون حماية البيئة.**

**اللجنة الفنية المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النّظام.**

**الشخص** : الشخص الطبيعي او الاعتباري.

**المُنْتَج :** أي شخص يملك مصنعاً محلياً وخطوط إنتاج لتصنيع المنتج أو يملك العلامة التجارية للمصنع أو يقوم بتعديل المنتج المستورد، أو يتعاقد مع مصنع محلي أو خارجي لتصنيع بضائع يضع علامته التجارية عليها.

**المُسْتُورِد** : الوكيل لعلامة تجارية أو الشخص الذي يستورد البضائع من الخارج، وقد تحمل أو لا تحمل علامته التجارية.

**الموزع** : أي شخص في سلسلة التوزيع لا يقوم بإجراء أي عملية تصنيع للمنتج أو تعديل عليه مثل تاجر التجزئة أو الجملة.

**المستهلك** : المستخدم النهائي لأكياس التسوق البلاستيكية وقد يكون شخصاً أو جهة تحمل الأكياس شعارها ومنها أكياس التسوق البلاستيكية في مراكز التسوق الكبرى.

**التحلل** : تغير في الخصائص الأولية ناتج عن تقطيع كيميائي للسلسل الجزيئي المكون لأكياس التسوق البلاستيكية.

**أكياس** : أكياس مصنوعة من متعدد الأوليفين بشكل رئيسي معدة لاستخدامها كمادة تعينة وتغليف ومصنوعة على شكل رقائق أو على شكل نسيج بلاستيكي وقد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة بالسمك نفسه.

**أكياس** : أكياس مصنوعة من متعدد الأوليفين بشكل رئيسي، معدة لاستخدامها كمادة تعينة وتغليف ومصنوعة على شكل رقائق أو على شكل نسيج بلاستيكي ذات مقبض وقد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة وتضاف إليها مادة تجعلها قابلة للتحلل بسبب وجود الأكسجين أو الماء أو الحرارة أو الضوء أو بسبب نشاط الخلايا في الوقت ذاته أو بالتتابع ولا تتجاوز مدة صلاحيتها للاستخدام (١٨) شهراً من تاريخ إنتاجها.

**مادة** : مادة صلبة لتحويل (%) من وزن الكربون العضوي المكون لمادة البلاستيك إلى ثاني أكسيد الكربون.

**المادة** : مادة محفزة تضاف إلى متعدد الأوليفين للحصول على معدلات تحلل مضبوطة و تؤدي إضافتها إلى تسريع معدلات التحول الكيميائي للسلسل الكربونية إلى ثاني أكسيد الكربون وغيرها وبوجود عامل تجويف مثل الضوء و/أو الحرارة و/أو الرطوبة بهدف تقليل تواجد هذه المنتجات الدانئية في البيئة.

**المختبرات :** المختبرات المجهزة لإجراء الفحوصات المخبرية المعتمدة المطلوبة والحاصلة على شهادة اعتماد من جهة اعتماد معترف بها تعتمدتها الوزارة لإجرائها استناداً إلى المواصفة القياسية الدولية ISO 17025(وتعديلاتها).

**سلسلة :** هي حركات تتبع تدفق البضائع والخدمات ، حيث التوزيع تشمل المراقبة والاشراف على حركة نقل وتخزين البضائع ( المنتجات النهائية ) والمخزون ، من نقطة البداية ( نقطة المنشأ ) إلى نقطة الاستهلاك أي وصول المنتج أو الخدمة إلى المستهلك النهائي.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

**المادة ٣-أ.** يطبق هذا النظام على المنتج المحلي والمُستورد والمُوزع وتجار التجزئة وجميع المنشآت التي تداول أكياس التسوق البلاستيكية والمواد الأولية التي تستخدم وتضاف إلى صناعة الأكياس البلاستيكية .

بـ- يستثنى من تطبيق هذا النظام الأكياس المعدة للتصدير والمش زراعي والأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام في جمع النفايات وأكياس الاشتال الزراعية وأكياس التسوق المتينة متعددة الاستعمالات والتي لا يقل سmekها عن (٥٠) ميكرون والأكياس ذات القياس الصناعية التي تزيد على متر.

**المادة ٤-أ.** يمنع استيراد أكياس التسوق البلاستيكية غير القابلة للتحلل جميعها أو إنتاجها أو تداولها.

بـ- في حال إنتاج أكياس بلاستيكية تطبق القواعد الفنية والوثائق التقنية والمواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة ومنها القواعد الفنية والمواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (٣) والملحق الوارد في المادة (١٠) من هذا النظام .

جـ- في حال إنتاج أكياس تسوق بلاستيكية قابلة للتحلل تطبق القاعدة الفنية و/أو المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول على قياسات أكياس التسوق البلاستيكية المطبوعة وغير المطبوعة كافة.

د- يشترط في الإضافات المستخدمة في أكياس التسوق القابلة للتخلص أن تثبت ملاءمتها من الناحية الصحية والبيئية استناداً إلى تقارير فحص و/أو شهادات معتمدة ومجازة في بلد المنشأ والاتحاد الأوروبي أو أي جهات أخرى ، وأن تتم الموافقة عليها من قبل الوزارة وحسب الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

هـ يجب أن تحمل الأكياس القابلة للتخلص رمزاً يدل على ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة بناءً على الوثائق والمستندات ويجب أن تحمل الأكياس القابلة للتدوير رمز إعادة التدوير.

و- توضع على كل ربوطة للأكياس البلاستيكية المطبوعة وغير المطبوعة المعلومات التالية والواردة في الملحق رقم (١) :-

١ - اسم المصنع و عنوانه و معلومات الاتصال بالمصنع والفترة المحددة للتخلص إضافة إلى معلومات تتضمن إرشادات إلى طريقة نقلها وتخزينها وتداولها.

٢ - بيان وبشكل واضح أن الأكياس البلاستيكية المصنعة معدة للتصدير أو للسوق المحلي.

ز- تلتزم أي جهة تقوم بطباعة أكياس تسوق بلاستيكية خاصة بطباعة عبارة "حافظ على نظافة بـلـدك" وكتابـة العبارـات التـالية أدـناه بالـعـربـيـة أو بـالـلـغـةـ الإـجـلـيـزـيـةـ عـلـىـ كـلـ كـيـسـ وـبـحـجـمـ مـقـرـوـءـ تـبـعـاـ لـنـوـعـهـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـفـقاـ للـمـلـحـقـ رقمـ (١)ـ الـذـيـ سـيـصـدرـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ :-

١ - كيس قابل لإعادة الاستعمال.

٢ - كيس قابل لإعادة التدوير.

٣ - كيس قابل للتخلص.

٤ - شعار أو رمز يدل على عبارة (قابل للتخلص).

**المادة ٥-** أ- يمنع استيراد وإنتاج وتداول الأكياس البلاستيكية السوداء جميعها باستثناء الأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام لجمع النفايات وأكياس الأشغال الزراعية، على أن تحمل بطاقة البيان اسم المنتج (أكياس نفايات، أكياس أشتال زراعية ) على أن تكون الاشتراطات القياسية لهذه الأكياس مطابقة لقاعدة الفنية الخاصة بالأكياس الدانية لجمع النفايات الاعتيادية - الأنواع والمتطلبات وطرق الفحص- شريطة أن لا تقل سمكـةـ الأـكـيـاسـ عـنـ (٦٠ـ)ـ مـيـكـرونـاـ لـلـأـكـيـاسـ ذـاتـ الـقـيـاسـ (٥٠ـ)ـ سـمـ ×ـ (٦٠ـ)ـ سـمـ ،ـ ولـلـأـكـيـاسـ ذـاتـ الـقـيـاسـ (٧٥ـ)ـ سـمـ ×ـ (٩٠ـ)ـ سـمـ .

بـ. يشترط عند إنتاج الأكياس القائمة التي تحتوي على المواد المعاد تدويرها أن لا تزيد نسبة المواد المعاد تدويرها على (٢٥%).

جـ. يجوز استخدام المتبقيات الصناعية من إنتاج الأكياس البلاستيكية القابلة التحلل وقوداً بديلاً في المصانع المرخصة من الوزارة ، إضافة إلى أي استخدامات أخرى ثبتت للوزارة فعاليتها من التواهي البيئية والاقتصادية بناء على أفضل التقنيات البيئية وأفضل الممارسات البيئية العالمية.

**المادة ٦ـ أـ**ـ تشكل بموجب هذا النظام لجنة فنية برئاسة أمين عام وزارة البيئة وعضوية ممثلين من ذوي الاختصاص عن كل من الجهات التالية:-

١ـ وزارة البيئة/ مدير مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة .

٢ـ مؤسسة المعاصفات والمقاييس.

٣ـ الإدارة الملكية لحماية البيئة.

٤ـ غرفة صناعة الأردن/قطاع صناعة البلاستيك.

٥ـ الجمعية العلمية الملكية.

٦ـ دائرة الجمارك .

٧ـ المؤسسة العامة للفضاء والدواء.

بـ. يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو مديرها المختص حسب مقتضى الحال، على أن يسمى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الأصيل.

جـ. يكون مدير مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة نائباً للرئيس ويتولى صلاحياته عند غيابه.

دـ. يسمى الوزير من بين موظفي مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة مقرراً للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة وتنفيذ قراراتها.

هـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- و- لرئيس اللجنة الاستعانته بأى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
- ز- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
  - ١- وضع المعايير الخاصة للتفتيش والرقابة على المنشآت والجهات المنتجة والمستهلكة للأكياس البلاستيكية.
  - ٢- وضع اشتراطات ومعايير للأكياس البلاستيكية المعدة للتصدير.
  - ٣- دراسة الوثائق والشهادات المقدمة للجنة من الجهات المستوردة ورفع التنسبيات المناسبة بهذا الخصوص للوزير للموافقة عليها.
  - ٤- تحديد الجهات التي تقوم بأخذ العينات وتحديد آلية سحبها ورفع التنسبيات المناسبة بهذا الخصوص للوزير للموافقة عليها.
  - ٥- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

**المادة ٧- يلتزم المنتج المحلي أو المستورد لأكياس التسوق البلاستيكية بالاشتراطات التالية:-**

- أ- تسجيل منتجات أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لدى الوزارة، حسب القواعد الفنية وأو المعاصفة القياسية سارية المفعول شريطة احضار الوثائق التالية:-
- ١- شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقرير فحص معتمد يبين أن الأكياس مصنعة من مواد بلاستيكية قابلة للتحلل.
- ٢- شهادة منشا (certificate of origin) للأكياس المستوردة.
- ب- أن لا تقل نسبة المواد المضافة عن النسبة التي توصي بها الشركة الصانعة وعلى أن تكون الكمية المستخدمة والمضافة للمواد الخام الداخلة في صناعة الكيس تضمن بداية تحلل الكيس في مدة أقصاها ١٢ شهراً من تاريخ إنتاجه.

**المادة ٨- أ- تتولى الوزارة وبالتنسيق مع مؤسسة المعاصفات والمقاييس والإدارة الملكية لحماية البيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة مراقبة جميع الجهات الواردة في المادة (٣) والتي لها علاقة بصناعة أو استيراد أو تسويق أو تداول الأكياس البلاستيكية والمواد المضافة لتصنيع الكيس القابل للتحلل للالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.**

ب - تتولى الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة منع الإلقاء العشوائي للأكياس البلاستيكية عن طريق برامج توعوية وإرشادية تتضمن طرق التخلص السليمة بيئياً وفقاً للتشريعات النافذة.

ج - للوزارة الاستعانة بمختبرات حاصلة على الاعتماد لفحص أكياس التسوق البلاستيكية للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الخاصة بأكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل.

د - مع مراعاة ما جاء باشتراطات تداول واستيراد الحبيبات البلاستيكية التي تعمل بها الوزارة، لا يسمح لأي جهة باستيراد أي كمية من أكياس التسوق البلاستيكية من الخارج إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وتتوافر الوثائق التالية:-

١ - شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعة ومصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقرير فحص معتمد يبين نوعية ومواصفات الأكياس.

٢ - شهادة منشأ (Certificate of origin).

٣ - عينة من المنتج عند الطلب قبل التسجيل والحصول على رخص استيراد.

**المادة ٩-أ.** كل من يخالف أحكام هذا النظام يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو في قانون المواصفات والمقاييس النافذ أو أي قاعدة فنية معتمدة أو في أي تشريع آخر.

ب - تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة بضبط ومصادرة وإتلاف أكياس التسوق البلاستيكية اللادائنة المخالفة لأحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات المعمول بها وعلى نفقة المخالف مضافة إليها نفقات إدارية لا تتجاوز ٢٥٪ من قيمة نفقات الإتلاف.

**المادة ١٠-أ.** يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة الملحق التالية:-

١ - الملحق رقم (١) الخاص ببطاقة المنتج الخاصة بأكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل.

٢ - الملحق رقم (٢) الخاص بأسس اعتماد المواد المضافة والمستخدمة في أكياس التسوق القابلة للتحلل.

٣ - الملحق رقم (٣) الخاص بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية سارية المفعول ذات الصلة.

بـ- للوزير بناءً على تسيب اللجنة إجراء أي تعديل على الملاحق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ١١ - يصدر الوزير التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .**

۲۰۱۷/۲/۸

عبد الله الثاني بن الحسين

**الملحق رقم (١):**

بطاقة منتج خاصة بأكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل:

- اسم الشركة /المصنع/ المستورد: .....
- العنوان: .....
- تاريخ الإنتاج: .....
- يفضل استخدامها قبل (مدة التحلل) :

**إرشادات:**

التخزين: .....

النقل: .....

منتج معده ل:

السوق المحلي.

التصدير.

نوع الكيس:

كيس قابل للتحلل.

كيس قابل لإعادة التدوير.

كيس قابل لإعادة الإستخدام، شعار او رمز قابل للتحلل.

الملحق رقم (٢)

أسس اعتماد المواد المضافة المستخدمة في أكياس التسوق القابلة للتخلص:

١. شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة وغرفة الصناعة في بلد المنشأ

**Certificate of Origin; Legalized from the chamber of commerce and industry in the origin country**

٢. صحيحة السلامة الكيميائية (MSDS) مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة وغرفة الصناعة في بلد المنشأ

**Material Safety Data Sheet; Legalized from the chamber of commerce and industry in the origin country**

٣. وثيقة البيانات الفنية (TDS) مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة وغرفة الصناعة في بلد المنشأ

**Technical Data Sheet; Legalized from the chamber of commerce and industry in the origin country**

٤. موافقة مؤسسة الغذاء والدواء على المادة المضافة للأكياس .

٥. شهادة حرية البيع (Free Sale Certificate) الصادرة من وزارة تطوير الأعمال أو الجهة المسئولة عن اصدار هذه الشهادة في بلد المنشأ ومصدقة حسب الاصول.

الملحق رقم (٣)

المواءفات القياسية و/أو القواعد الفنية سارية المفعول ذات الصلة الرقم	القواعد الفنية
٢١٣٠ مواد والأدوات المعدة للتلامس مع الغذاء وتعديلاتها	
٢١٣١ مواد والأدوات البلاستيكية المعدة للتلامس مع الغذاء وتعديلاتها	
٢١٣٢ مواد التعبئة والتغليف وتعديلاتها	
م.ق.أ. ٥٣٥ اللدائن- أكياس التسوق اللدائنية وتعديلاتها	
	أي مواصفات قياسية و/أو قواعد فنية قد تصدر خاصة بالأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل